

قرار رقم : ( ١٦٥ / ٢٠٢٤ )  
صادر بتاريخ : ٢٠٢٤/٦/١٠  
بشأن الربط البيني للرسائل النصية التي تباع بالجملة

## مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (٢٠٢٤/٦) المنعقد بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٤ وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### قرار مادة أولى

تلتزم شركات الاتصالات المتنقلة بالربط البيني لخدمة الرسائل النصية القصيرة التي تباع بالجملة.

### مادة ثانية

تلتزم شركات الاتصالات المتنقلة بتحديد سعر التحاسب لإنهاء كافة أنواع الرسائل النصية القصيرة بمبلغ (٥) فلس للرسالة الواحدة.

### المادة الثالثة

تزويد الهيئة بمسودة نهائية للملحق الخاص بالربط البيني للرسائل النصية القصيرة بكافة أنواعها خلال ٣٠ يوم من صدور القرار، وأن تكون ملحقة لاتفاقيات الربط البيني الرئيسية التي تم اعتمادها بموجب القرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠.

### المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
للاتصالات وتقنية المعلومات بالإبادة

١٥/٧  
م/عبد الله خالد العجمي